أوجيرو
من عنّا

دفتر الشروط الخاصة

مناقصة عمومية رقم ٢٥٠٣٧
لصيانة ودعم شبكة الإنترانت Extreme Networks
لزوم هيئة أوجيرو

أوجيرو، بئر حسن • ص.ب. ١٢٢٦-١١، بيروت ١١٠٧٢٠٧٠ لبنان • ت. ٠٠٠ ٨٤٠ ٩٦١+ • ف. ٨٢٣ ٨٢٦ ٩٦١+
www.ogero.gov.lb • TVA. 601-122958

القسم الأول
الأحكام الخاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة ١: النصوص القانونية التي ترعى المناقصة العمومية

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عنها في المواد أدناه، تطبّق على الفريقين النصوص الواردة في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ مع كافة التعديلات اللاحقة به، لذلك يقتضي على العارض الاطلاع عليه على المنصّة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb وعلى صفحة هيئة أوجيرو www.ogero.gov.lb.

عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

المادة ٢: تحديد الصفقة وموضوعها

إن الغاية من هذا الشراء هو القيام بما يلي:

تأمين أعمال الدعم والصيانة العائدة لتجهيزات شبكة الإنترانت الخاصة بهيئة أوجيرو "Extreme Networks" وفقاً للائحة التجهيزات والمواصفات الفنية الواردة ضمن الملحق رقم (٦) المرفق بدفتر الشروط هذا، بما فيها كلفة اليد العاملة مع تيويم البرامج العائدة لهذه التجهيزات System Software Upgrade، وكذلك تأمين كافة قطع الغيار اللازمة لضمان حسن عمل الشبكة دون انقطاع واستبدال بعض التجهيزات القديمة بأخرى جديدة.

مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: عنوان العارض.
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح / التعهد.
- الملحق رقم ٣: مستند ضمان العرض.
- الملحق رقم ٤: كتاب ضمان العرض/حسن التنفيذ.
- الملحق رقم ٥: مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم ٦: المواصفات الفنية.
- الملحق رقم ٧: نموذج الأسعار.

تعتبر المواصفات الفنية والملاحق جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط الخاصة، وعلى العارض الإلتزام بكافة الشروط والمتطلبات المحددة فيها.

المادة ٣ : طريقة التلزيم والإرساء

1. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار، بواسطة الظرف المختوم، وهي تتألف من مجموعة واحدة.
2. يسند التلزيم مؤقتًا إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي للسنوات الثلاثة والنصف.
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠% المذكورة في المادة ١٤ أدناه، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُينَ الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: معايير شروط العارضين

إضافة إلى ما نصّت عليه المادتين ٧ و٥٢ من قانون الشراء العام، يقدّم العارض عرضه بصورة واضحة وجليّة جداً من دون شطب أو حك أو تطريس أو تحفّظ أو إستدراك تحت طائلة رفضه، وذلك بحسب نظام الغلافين (١) و (٢).

أولاً: الغلاف رقم (١): الوثائق والمستندات الادارية والفنية:

يوقّع على العرض الشخص الذي لديه الصفة القانونية للتوقيع، على أن يكون مخوّلاً بذلك وفقاً للإذاعة التجارية أو توكيل رسمي مصدّق من كاتب عدل.

❖ يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات والوثائق الإدارية المرقّمة من (٣) الى (١٣) أصلية أو صورة طبق الأصل عنها، لا يعود تاريخ صلاحيتها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، **وعليه ترتيب المستندات وتقديمها وفق تسلسلها الرقمي الوارد أدناه تسهيلاً لعملية فضّ العروض.** وهذه المستندات هي:

الشروط العامة الإدارية

1. **عنوان العارض** بحسب الملحق رقم (١).
2. **كتاب التعهّد** (التصريح) وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (٢) موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة/١،٠٠٠،٠٠٠/ل.ل. (فقط مليون ليرة لبنانية لا غير) وخالياً من كل تحفّظ، ويتضمن التعهّد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض وبرفع السرية المصرفية.
3. **إذاعة تجارية** يُبيَّن فيها صاحب الحق المفّوض (أو أصحاب الحق المفوضين) بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه (أو توقيعهم).
4. **التفويض القانوني** إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.
5. **سجل عدلي** للمفوضين بالتوقيع أو من يمثلهم قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
6. **شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة** إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
7. **شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية** – مديرية الواردات.
8. **براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي** "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأنّ العارض سدد جميع اشتراكاته. (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
9. **إفادة صادرة عن البلدية** التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه قام بتسديد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
10. **إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري** تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
11. إفادة صادرة عن المحكمة المختصّة تُثبت أنّ **العارض ليس في حالة إفلاس.**
12. إفادة صادرة عن المحكمة المختصّة تُثبت أنّ **العارض ليس في حالة تصفية قضائية.**
13. **تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب / أصحاب الحق الاقتصادي** وفقاً النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
14. **نسخ عن بطاقات التعريف** (هوية / جواز سفر) **لصاحب / أصحاب الحق الاقتصادي.**
15. **نسخ عن بطاقات التعريف** (هوية / جواز سفر) **لكل شخص يمثل العارض** (من ينوب عن العارض في علاقته مع هيئة أوجيرو: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه).
16. **عقد الشراكة** مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
17. **ضمان العرض** المحدد بموجب المادة التاسعة من دفتر الشروط الخاص هذا.
18. **مستند تصريح النزاهة** وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (٥) موقعاً وممهوراً من قبل العارض.
19. **إيصال صادر عن هيئة أوجيرو** بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يُثبت أنّ العارض دفع بدل دفتر الشروط.
20. **دفتر الشروط ممهور وموقع من المفوض بالتوقيع عن العارض،** على جميع صفحاته دون أيّ تعديل على النص المطبوع. إنّ توقيع العارض على هذا الدفتر يعتبر بمثابة إقرار منه بقبول كافة الشروط المدرجة فيه والتقيّد بأحكامها والالتزام بها وتنفيذها بدون أي تحفّظ.

21. **التزام العارض فور تقديمه العرض برفع السرية المصرفية** عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.
22. **الإلتزام بالحفاظ على سرية المعلومات** التي يحصل عليها العارض والملتزم من خلال تلك الواردة في دفتر الشروط الخاصة وتنفيذه الاعمال المطلوبة، وتوقيع NDA، بما لا يتعارض مع أحكام قانون الشراء العام.

23. **في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي أحد الشروط التالية:**
- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:
- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
- الإفادات المطلوبة أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

أ- **الشروط الخاصة بموضوع الصفقة**

1. شهادة إثبات أن العارض هو وكيل معتمد من الشركة المصنّعة (Extreme Networks) للقيام بأعمال الصيانة بحسب الشروط الفنية المطلوبة.
2. لائحة بأسماء الأخصائيين الفنيين الّذين سيتولّون اعمال الصيانة للتجهيزات المطلوبة مع نسخ عن سيرهم الذاتية (CV) على أن يكون لديهم الخبرة الوافية في مجال "Extreme" لمدة لا تقلّ عن ٣ سنوات.
3. توفير جهاز بشري مؤهّل ذات خبرة عالية، مؤلّف من شخصين على الأقل، حاصلين على شهادات تدريبية ECS وECE.
4. شرح تفصيلي لأعمال الصيانة والدعم SLA لكافة التجهيزات المطلوبة.
5. تقديم لائحة تفصيلية للتجهيزات المطلوبة "لائحة الكميات والاسعار"، دون وضع الأسعار.
6. تعهّد بعدم تبديل أي أخصائي تمت الموافقة عليه للعمل على تنفيذ المشروع قبل تقديم السيرة الذاتية للأخصائي الآخر وأخذ موافقة الإدارة مسبقاً.
7. تعهّد بتأمين أعمال الصيانة فترة ٢٤/٢٤ ساعة سبعة أيام في الأسبوع.
8. تعهّد بتصليح الأعطال الناتجة عن تنفيذ الأعمال المطلوبة (في حال حدوثها) في أي مركز على أن تكون كافة التكاليف على عاتق الملتزم (أجرة النقل، قطع الغيار، اليد العاملة... الخ)
9. تعهّد بأن كافة القطع التي سوف تستبدل هي أصلية، مكفولة لمدة سنة على الأقل من تاريخ الاستلام المؤقت ومن النوع والجودة نفسها.
10. تعهّد بالالتزام بالسعر المقدّم ضمن هذه المناقصة للقيام بأعمال الدّعم والصيانة للسنتين التي تلي فترة الالتزام والذي سوف يجري عقد على أساسها بالقيمة المحددة لكلّ سنة على حدة.
11. تعهّد من العارض بعدم اختراق أو قرصنة للشبكة المعلوماتية وكافة تجهيزاتها من قِبل أي جهة معنية بالأعمال موضوع التلزيم سواءً ميدانياً أو من خلال التحكم عن بعد.

- **يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية موقعّة وممهورة من الجهة الصادرة عنها.**

ثانياً: ضمن المغلف رقم ٢ (الاسعار)

يُقدّم العارض بياناً بالأسعار لكل صنف/بند على حدة بحسب لائحة التجهيزات المطلوبة والمرفقة بدفتر الشروط هذا، ضمن ظرف مقفل وموقّع من قبل العارض، وعليه أن يشير إلى القيمة الإجمالية وفقاً للآتي:

أولاً: كلفة أعمال الدعم والصيانة

أ- كلفة أعمال الصيانة مفصّلة بالكلفة الإفرادية للتجهيزات المطلوبة والمدعومة من شركة Extreme بحسب رقم القطعة (Part number).

ب- كلفة أعمال الدعم والصيانة المقدّمة من العارض.

ت- مجموع كلفة البنود.

ث- الضريبة على القيمة المضافة.

القيمة الإجمالية = ت + ث

مع إضافة اعتماد نموذج الأسعار (Commercial Template) الوارد ضمن (الملحق رقم ٧) والمرفق بدفتر الشروط هذا، لتحديد القيمة الإجمالية، والتزام العارض بأن تكون الأسعار المقدمة لفترة الستة أشهر متناسبة مع السعر السنوي المعروض، مع وضع أسعار الدعم والصيانة السنوية بشكل منفصل لكل سنة على حدة.

يشمل السعر كافة الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، بما في ذلك أجرة اليد العاملة، تيويم البرامج وقطع الغيار المستبدلة، وعليه أن يقدّم سعره (بالدولار الأميركي) مفصلاً أي السعر الإفرادي مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها. وفي حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً، ويرفض بالتالي العرض ككلّ.

لا يحق للعارض تقديم أكثر من خيار واحد ضمن عرضه الفني و/ أو المالي وإلا اعتبر عرضه ملغياً.

مقارنة الاسعار

إن هذه المناقصة مبنية على أساس الكلفة الإجمالية للسنوات الثلاثة والنصف ويعتبر السعر الأنسب بين العارضين على أساس السعر الأدنى لمجموع السنوات الثلاثة والنصف لأعمال الصيانة المطلوبة، على أن يكون الإلتزام الأولي لمدة سنة ونصف وفقا للمادة (٢١) من هذا الدفتر، ويبقى للإدارة حرية توقيع العقود اللاحقة إذا ارتأت ذلك، وهي في حلّ اتجاه العارض الرابح من أي التزام يوجبها التوقيع.

المادة ٥: طريقة تقديم العروض

يوضع العرض ضمن غلافين مختومين، يتضمّن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمّن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة نفسها.

يذكر على ظاهر كل غلاف:

- رقم الغلاف
- إسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة

1. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحّد يتم الحصول عليه من قطاع المناقصات والعقود في هيئة أوجيرو، مختوم ومعنون بإسم "هيئة أوجيرو" ولا يَذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزّة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.
2. تقدّم العروض إلى أمانة السر في مركز هيئة أوجيرو الرئيسي الكائن في بئر حسن في الطابق الثاني- الغرفة رقم ٢١٩، على أن تصل قبل الوقت النهائي لتقديم العروض والمحدد في الإعلان عن عملية الشراء. وكل عرض لا يُقدّم ضمن الغلاف الموحّد، وفقاً لما هو مذكور أعلاه، أو يصل بعد التاريخ والوقت المحددين تعتبره اللجنة مرفوضاً ولا تقوم بفتحه بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
3. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه هيئة أوجيرو بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
4. لا يحق للعارض أن يقدّم أكثر من عرض تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ٦: العروض المشتركة

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة شركات ممن تتوفّر فيهم الشروط الفنيّة والقانونية شرط أن يعيّنوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)، مصدّق(ة) لدى الكاتب بالعدل، على أن يتضمن (تتضمن) بالحد الادنى:

- تعيين شريك رئيسي مفوض يمثّلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقّع باسمهم وتنصرف أعمالُه إليهم.

- أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه هيئة أوجيرو بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا.
- تحديد مؤهلات كل شريك في التحالف.
- تعهد بعدم تغيير التكوين والوضع القانوني لتحالف الشركات بعد تقديم العرض.
- **لا يمكن بأي حال من الأحوال تقديم نسخة أو صورة عن اتفاقية التحالف، ويقتضي تقديم المستند الأصلي.**
- ينطبق على الشركاء في التحالف الشروط نفسها المطلوبة للعارض الوحيد وفقاً لما ورد في المادة الرابعة من دفتر الشروط هذا، بحيث يقدّم جميع الشركاء جميع المستندات الإدارية المطلوبة.

المادة ٧: طلبات الاستيضاح

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ الموعد النهائي لتقديم العروض. على هيئة أوجيرو الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم الإدارة بملف التلزيم.

يمكن لهيئة أوجيرو، ولأي سبب كان، إدخال تعديلات على دفتر الشروط في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، سواء كان ذلك بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، وتطبّق في هذه الحالة أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ٨: مدة صلاحية العرض

1. إنّ مدة صلاحية العرض لهذه الصفقة هي /٦٠/ يوماً كحد أدنى من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يحق للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمّددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددّة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمّددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تُغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فنرة صلاحية عرضه.
4. يُمكن للعارض أن يعّدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسّلمه هيئة أوجيرو قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
6. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزيم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.
7. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.
8. تُمَّدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محَّددة من قبل هيئة الإعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٩: ضمان العرض

يُحدد ضمان العرض بقيمة /٣،٠٠٠/$ (فقط ثلاثة آلاف دولار أميركي لا غير).

تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض هي بإضافة /٢٨/ يوماً على مدة صلاحية العرض.

يقدّم ضمان العرض بإسم هذا التلزيم ولصالح هيئة أوجيرو.

يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ١٠: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال يُضمّ الى مستندات العرض، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

لا يُقبَل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرّر رد قيمته.

المادة ١١: فتح وتقييم العروض

تقوم لجنة التلزيم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
- فتح الغلاف رقم (١) (المستندات الإدارية والفنية المنصوص عنها في المادة الرابعة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- فتح الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلٌ على حدة، وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، تمهيدًا لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي هيئة أوجيرو وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء.
- تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- تُقيّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.
- يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين هيئة أوجيرو أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
- تَرفُض لجنة التلزيم العرض:

- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛
- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلِّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛

– تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

– تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة ١٢: قواعد قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

1. تَقبل هيئة أوجيرو العرَض المقدَّم الفائز ما لم:

أ. تُسقَط أهليّةُ العارض الذي قدَّم العرَض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو

ب. يُلغَ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو

ت. يُرفَض العرض الفائز عند اعتباره منخفِضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو

ث. يُستبعَد العارض الذي قدَّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيَّنة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ هيئة أوجيرو العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ. إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).

ب. قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى.

ت. مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم هيئة أوجيرو بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى / ١٥/ خمسة عشر يوماً.

4. يوقِّع المرجع الصالح لدى هيئة أوجيرو العقد خلال مهلة /١٥/ يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى/٣٠ / يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.

5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى هيئة أوجيرو عليه.

6. لا تتَّخذ الإدارة ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

7. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر هيئة أوجيرو ضمان عرضه .في هذه الحالة يمكن لهيئة أوجيرو أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.

تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٣: إجراءات الاعتراض

يحقّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، وذلك خلال فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل، والتي تبدأ من تاريخ تبليغ العارض الفائز، وفي الفترة التي تسبق نفاذ العقد.

على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ١٤: الأنظمة التفضيلية

تُعطى اللوازم ذات المنشأ الوطني أفضلية بنسبة ١٠% وفقاً لأحكام قانون الشراء العام.

المادة ١٥: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز لهيئة أوجيرو أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الإلتزام وقيمته التقديرية وأنه يثير مخاوف جدية لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: سرية المعلومات

يلتزم الملتزم بالسرية بعدم الكشف عن أية وثائق أو بيانات أو معلومات تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالعقد لأي طرف ثالث دون الحصول على الموافقة الخطية من هيئة أوجيرو سواء قدمت هذه المعلومات قبل أو أثناء تنفيذ العقد أو بعد إنجازه أو إنهائه.

لا يحق للملتزم استخدام أي من الوثائق والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها من هيئة أوجيرو لأي غرض لا يتعلق بالعقد المبرم بينهما.

المادة ١٨: استبعاد العارض

تستبعد هيئة أوجيرو العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٩: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

يحقّ لهيئة أوجيرو إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

القسم الثاني

الأحكام الخاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ٢٠: دفع الطوابع والرسوم والضرائب

إنّ كافة الطوابع والرسوم والضرائب التي تتوجّب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.

يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢١: مدة الإلتزام

حُددت مدة هذا الإلتزام بسنة ونصف مقسّمة إلى مرحلتين على النحو التالي:

- **المرحلة الأولى**: تُبرم بموجب عقد أول، مدته ستة أشهر، تبدأ من تاريخ تبليغ الملتزم عن توقيع العقد.
- **المرحلة الثانية**: تُبرم بموجب عقد ثانٍ، مدته سنة واحدة، تبدأ اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة العقد الأول المنصوص عليه في الفقرة أعلاه.

يمكن لهيئة أوجيرو تجديد هذا الالتزام لمدة أقصاها سنتان إضافيتان بالشروط والأسعار نفسها، على أن يتم توقيع عقد منفصل على أساس القيمة المحددة في عرض الأسعار لكلّ سنة على حدة.

وعليه تعتبر كل هذه العقود جزءاً مكملاً لهذا الالتزام، وتطبّق عليهما سائر الأحكام والشروط المنصوص عنها في دفتر الشروط الخاصة هذا.

المادة ٢٢: تمديد مهلة العقد

1. على الملتزم أن يقوم بتنفيذ الأعمال المطلوبة خلال فترة العقد وتحتسب تلك الفترة من تاريخ نفاذ العقد.

2. إذا واجه الملتزم خلال فترة تنفيذ العقد ظروفاً تؤخر التسليم عن الوقت المحدد في المادة ٢١ أعلاه، يجب عليه أن يقدم إشعاراً خطياً إلى هيئة اوجيرو عن نشوء تلك الظروف خلال مدة لا تتجاوز ٧ ايام من تاريخ وقوعها، مبيناً سببها والمدة المتوقعة لاستمرارها، وعلى هيئة أوجيرو تقييم الحالة خلال مدة أقصاها ١٥ أيام بعد استلامها للإشعار، ولها تمديد المهلة إذا كانت موجبات التمديد مبررة وعائدة لأسباب خارجة عن إرادة الملتزم، ويتم في هذه الحالة التصديق على التمديد من قبل الطرفين عن طريق تعديل العقد.
3. باستثناء حالة التمديد المبرر وفقاً للفقرة الثانية أعلاه، وحالة الظروف القاهرة، فإن أي تأخير في الأداء والتزامات التسليم والانجاز تضع الملتزم تحت طائلة فرض غرامات التأخير كما وقد تستوجب فسخ العقد.

المادة ٢٣: قيمة العقد وشروط تعديلها

1. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في ملفات التلزيم:

أ- تطبيقاً لمعادلات تَستَنِد إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دوليّة عندما لا تكون هذه المعادلات مُغطّاة ضمن قيمة العقد.

ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تُؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.

ت- عندما تَبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورّد أو المقاول، لأسباب تتعلّق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعاليّة عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات هيئة أوجيرو، وعلى ألاّ تتخطى قيمة الإضافة ٢٠% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و١٥% لعقود الأشغال.

ث- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام.

ج- عندما تصدُر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّل ذلك بموجب تقرير من هيئة اوجيرو.

2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٤: تعديل الكميات وتعديل العقد

1. لهيئة أوجيرو، ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة ٢٩ من قانون الشراء العام، تعديل الكمية المطلوبة من كل بند (بالزيادة او النقصان) شرط ألا تتعدى قيمة الزيادة او النقصان لكامل البنود المعدّلة نسبة ٢٠% من قيمة العقد الإجمالية، وذلك دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض إضافي من جراء هذا التعديل.
2. لن تقبل أية تعديلات أو تغييرات على شروط العقد إلا إذا كانت خطية وموقعة من الطرفين.

المادة ٢٥: تنفيذ العقد والاستلام

تستلم الأعمال لجنة الإستلام المحددة لهذه الغاية، وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن خلال مهلة الثلاثين يوماً، على ألاّ تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

يتوجب على الملتزم تقديم طلب خطي قبل موعد التسليم يُحَدد فيه مختلف البنود المطلوب استلامها.

يجري الاستلام على مرحلتين مؤقّتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزيم.

الإستلام المؤقت: عند نهاية كل ثلاثة أشهر، تقوم لجنة الإستلام بالتأكيد على الأعمال الشهرية المنفذة، والواردة ضمن التقرير الفصلي الموقّع من قبل مديرية تكنولوجيا المعلومات والتي تبين كافة الأعطال التي حصلت خلال كل شهر، مع ذكر الرقم التسلسلي لكل قطعة استبدلت أو أصلحت، ومطابقتها للشروط الفنية المطلوبة، ويتم بعد ذلك إعداد محضر بالإستلام المؤقت من قبل اللجنة المشكلة لهذه الغاية.

الإستلام النهائي: بعد انقضاء فترة الضمان، تقوم لجنة الإستلام المشكلة لهذه الغاية بإصدار محضر استلام نهائي.

المادة ٢٦: المحاسبة والدفع

تُدفع مستحقات الملتزم، بعملة الدولار الأميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الاجنبية عند الدفع، وذلك بموجب فواتير فصلية متساوية بنسبة ٥٠% من قيمة الالتزام في نهاية كل ثلاثة أشهر للمرحلة الأولى، و٢٥% من قيمة الالتزام في نهاية كل ثلاثة أشهر للمرحلة الثانية اعتباراً من تاريخ بدء العقد مقسّمة كما يلي:

- ٩٠% من قيمة الفاتورة الفصلية، مرفق بها التقارير الشهرية التي تبين كافة الأعمال المنفذة خلال فصل معين، وذلك بناءً على محضر الاستلام المؤقت الصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية.
- ١٠% المتبقية بعد انتهاء فترة الضمان وصدور محضر الاستلام النهائي، كما يمكن استبدال هذه التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة ٢٧: ضمان حسن التنفيذ

تُحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ٥% من قيمة العقد الإجمالية.

يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء فترة الضمان وإتمام الاستلام النهائي، وبناءً على إفادة حسن أداء صادرة عن مديرية تكنولوجيا المعلومات في هيئة أوجيرو.

المادة ٢٨: فترة الضمان

تنتهي مدّة الضمان بعد شهراً واحداً من تاريخ انتهاء مدة العقد، يضمن خلالها الملتزم حسن سير التجهيزات الخاضعة للصيانة والدعم وفقاً لهذا العقد بصورة كاملة ومتواصلة شاملة قطع الغيار واليد العاملة وتيويم البرامج، وعليه تأمين الدعم الفني والصيانة الدورية والتدخل في موقع العمل فور التبليغ عن الأعطال واستبدال جميع التجهيزات العائبة وغير الصالحة للاستعمال خلال فترة وجيزة، مع عدم الاعتراض والادعاء تحت اي مبرر او سبب، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٢٩ أدناه.

المادة ٢٩: الغرامات

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لاثبات الضرر، باستثناء الحالة التي تنطبق عليها الظروف القاهرة.

إذا امتنع الملتزم عن إنجاز أو تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة أو أي جزء منها في المهلة المحددة في المادة ٢١ من هذا الدفتر، يحق لهيئة أوجيرو حسم مبلغ كغرامة تأخير قدرها ١‰ (واحد بالألف) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في التسليم حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد.

وفي حال تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، يحق لهيئة أوجيرو فسخ العقد وتطبيق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. في جميع الاحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزيم.

المادة ٣٠: شروط خاصة

- على الملتزم القيام بزيارة مواقع العمل مرة في الشهر على الأقل وعند كل طلب بحسب الشروط الواردة في المواصفات الفنية، كما وإعداد تقارير فنيّة بحالة التجهيزات والأعمال المنفّذة، وذلك بالتنسيق مع مديرية تكنولوجيا المعلومات في هيئة أوجيرو.
- على الملتزم استلام القطع المعطّلة والمستبدلة أو التي تم تصليحها من قبل مديرية تكنولوجيا المعلومات في مركز ميناء الحصن، على أن يبقى مخزون قطع الغيار العائد للهيئة كاملا عند نهاية العقد.

– على الملتزم توريد تجهيزات بديلة عن تلك التي ينتهي عنها الدعم من الشركة المصنّعة (End of Support) أو قد ينتهي عنها خلال السنة التعاقدية لـ BD12K و Summit، سواء عند تعطّلها أو لدى طلب ذلك من قبل مديرية تكنولوجيا المعلومات.

المادة ٣١: التعاقد الثانوي

يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٣٢: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

يحقّ لهيئة أوجيرو إنهاء العقد ونتائجه وفقاً للمادة ٣٣ من قانون الشراء العام، وفقاً لما يلي:

أولاً: فسخ العقد بسبب نكول الملتزم

1. يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا أو بالمواصفات المطلوبة وبكامل مرفقات الصفقة، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل الإدارة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.
2. لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلًا إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
3. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء الحكمي للعقد

1. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلّا إذا وافقت الإدارة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلّت الشركة، وتُطبَق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

2. يجوز لهيئة أوجيرو إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: فسخ العقد بسبب الممارسات الاحتيالية وفقدان الاهلية

يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

– إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء؛

– إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

– في حال فُقدان أهلية الملتزم.

إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
2. لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

في جميع حالات الفسخ المذكورة أعلاه، يجب على الملتزم أن يوقف العمل فور نفاذ الفسخ وأن يؤمن موقع العمل وأن يغادره فوراً.

يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لهيئة أوجيرو إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣٣: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لهيئة أوجيرو اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: القوّة القاهرة

إن" الظروف القاهرة" تعني أي حدث أو حالة خارجة عن سيطرة الملتزم، ولا يمكن تجنبها أو توقعها، وغير ناتجة عن إهمال أو تقصير من طرفه، وقد تشمل هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر: الحروب والثورات، والحرائق، والفيضانات، والأوبئة، والحظر الصحي وحظر الشحن.

لا يخضع الملتزم لمصادرة ضمان حسن التنفيذ أو غرامات التاخير نتيجة التقصير الى المدى الذي يكون فيه تأخير الأداء أو أي إخفاق آخر في تنفيذ التزاماته بموجب العقد ناتج عن الظروف القاهرة، إلا أنه يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

على الملتزم أن يقوم بإشعار هيئة أوجيرو خطياً فور حدوث الظرف القاهر وأسبابه، وأن يوضح في إشعاره الظروف والاسباب التي تمنعه من تنفيذ الالتزام او التأخر في الوفاء به، والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن دون أي اعتراض أو تحفّظ.

على الملتزم في حالة حدوث ظرف قاهر أن يتابع اداء التزاماته بموجب العقد في حدود ما يسمح به الظرف القاهر، أو أن يبحث عن وسائل أخرى لا يمنعها الظرف القاهر لأداء هذه الالتزامات إلا إذا طلبت منه هيئة اوجيرو خطياً غير ذلك.

المادة ٣٥: القضاء الصالح

تعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد للبت في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

بيروت في ٢٣ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الرئيس المدير العام لهيئة أوجيرو

المهندس أحمد بسام عويدات

ملحق رقم ١

عنوان العارض

إسم الشركـة: _____

_____

العنـــوان : _____

_____

الهـاتـــف : _____

الفـاكـس : _____

صندوق بريـد : _____

البريد الالكتروني: _____

بيروت في
التوقيع والختم

ملحق رقم ٢

تصريح / تعهد
للإشتراك في المناقصة العمومية

أناالموقع أدناه.....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....
المتخذ لي محل اقامة.....
منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
رقم الهاتف.....مكتب ..... فاكس .....
البريد الاكتروني: .....

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على دفتر الشروط وهذه الملاحق التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة وشروط تنفيذها، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة في دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون اي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بأنني وضعت الاسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما نلتزم برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

وعليه يكون السيد:_____هو المفوض بالتوقيع عن شركتنا وهو يوقع هكذا :

التوقيع

بيروت في
التوقيع والختم

طوابع بقيمة مليون ليرة

ملحق رقم ٣

ضمان العرض

نحن الشركة : _____

نرفق طيه

- ❑ كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه بقيمة /٣،٠٠٠/$ (فقط ثلاثة آلاف دولار أميركي لا غير) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين انّه قابل للدفع غب الطلب.
- ❑ دفع المبلغ نقدا إلى الصندوق المركزي لهيئة اوجيرو لقاء إيصال يضم الى مستندات العرض.

كضمان عرض بحسب المادة التاسعة من دفتر الشروط الخاصة العائد للمناقصة العمومية رقم ٢٥٠٣٧.

بيروت في

التوقيع والختم

ملحق رقم ٤

كتاب ضمان العرض /ضمان حسن التنفيذ

مصرف .....
لجانب هيئة أوجيرو
الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)
ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،
يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.
وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.
ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.
وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

ملحق رقم ٥

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____ .

إسم الشركة: _____.

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

ملحق رقم ٦

المواصفات الفنية

ملحق رقم ٧

لائحة الأسعار

Item	Price	VAT	Total with VAT	Wording
Support and Maintenance for period of Six Months				
Annual Support and Maintenance - First year				
Annual Support and Maintenance - Second year				
Annual Support and Maintenance - Third year				
Grand Total				

Notes:

- **Detailed Quotations should be submitted as listed in Annex No. 6 below.**
- **Quotations don't meet the above condition will be considered as rejected.**

OGERO, the first party, is requesting the bidders, the second party, to comply to the below service level requirements starting from the warranty period and during the support contracts.

1. Scope of Support Services

- The support and services provided under this maintenance agreement will be rendered as mentioned in this section of this contract.

- To investigate a problem the Second party will decide to visit the Supported Customer's site based on its evaluation of the problem.

- Support means providing the following assistance to Supported Customers:
  - Providing necessary actions to troubleshoot and fix network outages and misbehavior on equipment covered under this agreement.
  - Hardware replacement subject to terms and conditions.
  - Providing minor IOS/OS upgrades for equipment covered under this contract in order to solve a reported problem by the first party. Nevertheless, the second party will decide in coordination with the first party, whether the reported problem requires an upgrade or not.
  - Tracking and monitoring the resolution of support calls

- The reported problems and technical queries are treated according to the below classified severity levels:

Severity (S1)	1	The customer's existing network or environment is down or there is a critical effect on their business operations.
Severity (S2)	2	Operation of a customer's existing network or environment is severely degraded, or significant aspects of customer's business operations are negatively affected
Severity (S3)	3	Operational performance of the network or environment is impaired, although most business operations remain functional
Severity (S4)	4	Information is required on product capabilities, installation, or configuration. There is little or no effect on business operations

رئيس قطاع شبكات المعلوماتية

جوزف ايلي هاشم

Whereas Severity 3 (S3) and Severity 4 (S4) can be reported by telephone or email; Severity 1 (S1) and Severity 2 (S2) must be reported by telephone in order to ensure they are attended in a timely and prompt manner. The first party shall always provide a clear description of the problem together with any other information which the second party reasonably requires.

- The second party shall provide a detailed visit report (intervention sheet) to the first party after each support visit. The report should state the details of the visit (description and resolution), which should be signed by both parties.

- The second party will do a preventive maintenance every month following the contract signature and shall provide a detailed report.

2. Service Coverage

- The proposed service coverage is 24 hours a day /7 day a week.

- The Services can be addressed at the first party's premises and /or second party's premises. The response time will be classified as such:
  - Within a maximum period of two (2) hours after receiving notification by telephone or email to act on reported cases within Beirut district and use its efforts to investigate and correct each error reported; or
  - Within a maximum period of four (4) hours for cases outside Beirut district, and use its efforts to investigate and correct each error reported.

- The Services can be addressed at the first party's premises and /or second party's premises. Response can be done remotely through a phone call, or via an onsite visit intervention, if needed.

- If the second party provides a temporary procedure or "workaround" in response to a problem, this shall be acceptable if it reduces the severity of the problem. The problem then shall be treated according to the reduced severity in accordance with the first party.

3. Extreme Switch Types

- 7720, 5520, X460-G2, X670-G2, X770, X870, BD-X8, BD8900, X440, X430 & 210.

رئيس قطاع شبكات المعلوماتية

جوزف ايلي هاشم

4. Spare Parts and Returned Materials

- A spare part, service part, repair part, or replacement part, is an interchangeable part that is kept in the second party's inventory and used for the repair or replacement of failed parts at the first party's side.

- The second party will undertake the replacement of the equipment, or any of its components when deemed necessary and doable, in order to maintain the above in good operating condition, and as per the recommendation of the service personnel. Title to parts shall pass to the first party when the same are installed by the second party.

- With respect to parts and services provided on a time and material basis, the second party warrants the same to be free of defects in materials or workmanship for the remaining period of the current contract.

In the event of a failure arising after performing the above-mentioned part(s) replacement or service, the sole liability of the second party shall be repair or replacement of the part, or re-performance of the service, which proved to be defective.

رئيس قطاع شبكات المعلوماتية

جوزف ايلي هاشم

Duration One Year		
Summit X770-32-q-FB-AC Chassis S/N: 1801H-98181, 1801H-98184, 1801H-98186, 1801H-98189	Switch	4
	ExtremeXOS Core License	4
Summit X870-32c-Base Chassis S/N:	Switch	2
1735N-42361, 1735N-42404	ExtremeXOS Core License Summit X670	2
10m QSFP+ Active Optical Cable		13

SI-404 2/11/2018		
Summit X870-32c-Base Chassis S/N: 1817N-46642, 1817N-46657	Switch	2
	Fan Module	12
	AC Power Supply	13
Summit X670-G2-48x-4q Chassis S/N:	Switch	4
1924N-43141, 1924N-43139, 1702N-40257 1702N-40254	Fan Module FB	12
	DC PSU	8

7720-32-AC-F S/N: 2401B-95641, 2401B-95640 2452B-99577, 2452B-99576	Switch	4
	ExtremeXOS Core License	4
5520-24T-ACDC-BASE S/N: NV012338G-00013	Switch	2
	ExtremeXOS Core License	2
8 units 5520 to replace existing X460-G2 (Qty 8)		
10930A AC PSU X460G2 (Qty 6)		
10926 DC PSU X670-G2 (Qty 10)		
10925 AC PSU X670-G2 (Qty 6)		
LR SFP+ Qty 20		
ER SFP+ Qty 25		

رئيس قطاع شبكات المعلوماتية

جوزف ايلي هاشم